بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2007/4)

جواز النص في عقود المعاملات على جبر الضرر في حالة المطل

استفسر السيد/ مدير عام الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن إمكانية النص في صيغ المعاملات الإسلامية على جواز مطالبة العميل المماطل في سداد التزاماته بجبر الضرر بناءً على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

وبناءً على هذا الطلب رأت الهيئة ما يلي :

إذا ماطل العميل في سداد ما عليه من التزامات بموجب العقد جاز للمصرف المتضرر أن يطالبه قضاء بجبر الضرر الناشئ عن هذا المطل بناءً على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية (مطل الغني) بحيث يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج أعمال المصرف في فترة المطل بشرط أن لا يكون ثمة تواطؤ بين المصرف وعميله على التمديد في مقابل نتائج أعمال المصرف .

البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير د. أحمد علي عبد الله

رئيس الهيئة الأمين العام

5 جمادى الآخرة 1428هـ

20 يونيو 2007